وان كان عبدا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص
لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه ولو
جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش
واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش و
ان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته
لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لانا اعتبرنا الضمان بحاله
الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد
وليس للمولى منعه منه وان عفى على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز
لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس
للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى
منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ الجاني
من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم
المشروط واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى
على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك
او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية
ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كان خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة
نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت
الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا
او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا تصح
الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه
وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال فيه ذلك

والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير
وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا
ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم والا
خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد
احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر فان قصر الثلث عن الاقل
عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان
عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق
ويقوم قيمة عند عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ تقوم نصفه
رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل
ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والتحرر لبقاء شيء من مال الكتابة لانه
كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره
عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول وبقي ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته و
ان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال
ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز
الوصية بمال الكتابة وجمعها لواحد واثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل يقع لاغية فلو
اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة
خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه
عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز
لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض
ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة
وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه فتبطل في الزائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)